الأمم المتحدة A/AC.105/C.2/L.324/Add.10

الجمعية العامة

Distr.: Limited
28 March 2023
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الثانية والستون

فيينا، 20–31 آذار/مارس 2023

مشروع التقرير

إضافة

حادي عشر–تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي

1– عملاً بقرار الجمعية العامة 121/77، نظرت اللجنة الفرعية في البند 12 من جدول الأعمال المعنون: "تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

2– وتكلَّم في إطار البند 12 من جدول الأعمال ممثلو وممثلات كل من الاتحاد الروسي وإندونيسيا وبلجيكا والفلبين وفنزويلا (جمهورية–البوليفارية) والمملكة المتحدة والنمسا واليابان. وتكلم ممثل باكستان نيابة عن مجموعة الـ77 والصين. كما تكلمت في إطار هذا البند المراقبة عن منظمة فور أول مونكايند. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو وممثلات دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.

3– وعُرضت على اللجنة الفرعية ورقة اجتماع بعنوان "خلاصة وافية للآليات المعتمدة بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي: تقارير مقدمة من سلوفاكيا وهنغاريا واليابان" (A/AC.105/C.2/2023/CRP.30).

4– وأحاطت اللجنة الفرعية علما بالخلاصة الوافية للآليات التي اعتمدتها الدول والمنظمات الدولية بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي، وهي متاحة على صفحة مخصصة لهذا الغرض على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، وشجعت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية التي تتمتع بمركز مراقب دائم لدى اللجنة على مواصلة تبادل المعلومات بشأن ممارساتها فيما يتعلق بصكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي.

الرجاء إعادة استعمال الورق

5- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي تكمل معاهدات الأمم المتحدة القائمة بشأن الفضاء الخارجي وتدعمها، وهي آليات هامة لزيادة تعزيز سلامة أنشطة الفضاء الخارجي وأمنها واستدامتها.

6- ولاحظت اللجنة الفرعية أن بعض الدول تنفذ صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي من خلال تشريعاتها الوطنية، وأن زيادة جهود بناء القدرات تتسم بالأهمية في هذا الصدد.

7- ورئي أن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا، التي تكملها الممارسات المعترف بها دوليا والمعايير التقنية المنسقة، تشكل مصدرا جديدا لقانون الفضاء الدولي.

8- ورأى أحد الوفود أنه من المهم مواصلة تطوير صك الأمم المتحدة غير الملزم قانونا، ولكن من المهم أيضا تجنب أي تناقضات محتملة بين الصكوك القائمة والصكوك المعتمدة حديثا. ورأى ذلك الوفد أيضا أن وضع صك للأمم المتحدة غير ملزم قانونا لا ينبغي أن يلغي الجهود الرامية إلى وضع معاهدات واتفاقات دولية ملزمة قانونا، لأن عددا من مجالات الأنشطة الفضائية، مثل إدارة حركة المرور في الفضاء، والإزالة النشطة للحطام الفضائي، والأنشطة المتصلة باستخراج الموارد الفضائية واستخدامها، لا يمكن الاضطلاع بها إلا استناداً إلى اتفاقات دولية ملزمة قانونا، على نحو يستتبع مسؤولية دولية في حالة عدم تنفيذها.

9- ورئي أنه ينبغي لجميع الجهات الفاعلة في مجال الفضاء الخارجي أن تواصل تنفيذها الفعلي لصكوك الأمم المتحدة الحالية غير الملزمة قانونا بشأن الفضاء الخارجي التي أعدتها اللجنة، فهي توفر إطارا قيما للاضطلاع المسؤول بأنشطة الفضاء الخارجي، ولا سيما المبادئ التوجيهية للجنة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (A/74/20، المرفق الثاني)، والمبادئ التوجيهية للجنة لتخفيف الحطام الفضائي، والمبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، وإطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، والمبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي.

10- ورأت بعض الوفود ضرورة مواصلة تشجيع الدول على تنفيذ المبادئ التوجيهية للجنة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، باعتبارها صكا حديثا وهاما من صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا من أجل الاضطلاع بأنشطة الفضاء الخارجي على نحو مأمون ومستدام.

11- ولاحظت اللجنة الفرعية العمل الذي يجري تنفيذه في إطار مشروع مكتب شؤون الفضاء الخارجي المعنون: "التوعية وبناء القدرات في مجال تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الاستدامة في الأمد البعيد"، بتمويل من المملكة المتحدة.

12- ورأى أحد الوفود أنه يلزم بذل جهود قانونية وتشريعية وتنظيمية من جانب الدول الراغبة في التنفيذ الكامل للمبادئ التوجيهية للجنة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد. ورأى ذلك الوفد أيضا أن مسألة الإنفاذ القانوني للمبادئ التوجيهية للجنة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد ينبغي أن تناقش في إطار هذا البند من جدول الأعمال وكذلك في إطار البند المعنون: "تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها".

13- وأشارت بعض الوفود، فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، إلى قراري الجمعية العامة 1721 ألف وباء (د-16) بشأن التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وإعلان المبادئ القانونية المنظِّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه (قرار الجمعية العامة 1962 (د-18))، وشجعت تلك الوفود الدول التي تطلق أجساما مدارية على تقديم معلومات عن تلك الأجسام إلى الأمين العام للأمم المتحدة والنظر في إنشاء سجل وطني لغرض تبادل المعلومات عن الأجسام الفضائية، حسب الاقتضاء.

14- وأشارت بعض الوفود، فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، إلى المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد من الفضاء الخارجي، وأبرزت أهمية العمل على إتاحة بيانات الاستشعار عن بعد دون تمييز، إذ إن تلك البيانات مهمة جدا للتنمية المستدامة، كما أن توافرها يعزز الشفافية والثقة بين الدول.

15- وأشارت بعض الوفود، فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، إلى الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية. ورأت تلك الوفود أن ذلك الإعلان صك هام لمواصلة تعزيز التعاون الدولي بهدف زيادة الفوائد الناجمة عن استخدام التطبيقات الفضائية إلى أقصى حد لصالح جميع الدول، وسلطت الضوء على أن جميع الدول المرتادة للفضاء قد دُعيت في ذلك الإعلان إلى المساهمة في تشجيع التعاون الدولي وتعزيزه على أساس عادل.

16- ورئي أن من المهم، في سياق هذا البند من جدول الأعمال، إعادة تأكيد الالتزام باستخدام الفضاء الخارجي واستكشافه في الأغراض السلمية، وكذلك بالمبادئ التي أرستها الجمعية العامة، وتحديداً مبدأ إمكانية وصول جميع البلدان إلى الفضاء الخارجي على قدم المساواة ودون تمييز وبشروط منصفة، بصرف النظر عن درجة تطورها العلمي والتقني والاقتصادي؛ ومبدأ عدم تملك الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، بدعوى السيادة عليه عن طريق استخدامه أو احتلاله أو بأي وسيلة أخرى؛ ومبدأ عدم تسليح الفضاء الخارجي، ومبدأ استكشاف الفضاء الخارجي لغرض وحيد هو تحسين الظروف المعيشية وتوطيد السلام على هذا الكوكب.

17- ورئي أنه نظرا لتطور استكشاف الفضاء ولا سيما الاهتمام المتجدد باستكشاف القمر، يلزم النظر في وضع صك للأمم المتحدة غير ملزم قانونا يعترف بالتدابير الرامية إلى حماية مناطق معينة من القمر والأجرام السماوية الأخرى داخل المنظومة الشمسية ويعزز تلك التدابير نظراً لأهمية تلك المناطق تاريخياً وثقافياً وبيئياً.